# الدرس الحادي عشر

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- في كتابه السياسة الشرعية: فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو واجبٌ على الأمة باتفاقٍ كما دل عليه الكتاب والسنة، وهو من أفضل الأعمال، قال رجلٌ: يا رسول الله دلني على عملٍ يعدل الجهاد في سبيل الله، فقال -صلى الله عليه وسلم: «لا تستطيع، أو لا تطيقه» قال: أخبرني به؟ قال -صلى الله عليه وسلم: «هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر؟» ، قال: ومن يستطيع ذلك؟ فقال -صلى الله عليه وسلم: «فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله».

وقال -عليه الصلاة والسلام: «إن في الجنة لمائة درجةٍ، بين الدرجة إلى الدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله» كلاهما في الصحيحين.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله».

وقال الله -تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]، وقال -تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ * خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [التوبة: 19- 22]}.

## قال -رحمه الله تعالى: فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله.

- معلومٌ أن كلامه عن الولاة، ومن في حكمهم، وأصحاب المسئوليات، في قيامهم بمسئولياتهم، والكلام عن الرشاوى، التي يأخذونها ليدرءوا الحدود، أو ليمنعوا الحقوق عن أهلها، أو أحيانًا يفاوضون على الحقوق والحدود بمقابلٍ، وتكلم في هذا الشيخ -رحمه الله- كثيرًا جدًّا، والحقيقة هنا وقفتان جميلتان للشيخ، هنا لاحظوا أنه قال: فالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات هو مقصود الجهاد في سبيل الله، وقال قبل ذلك في الحلقة الماضية، أو في الجلسة الماضية، قال: وهذا القسم الذي ذكرناه من الحكم في حدود الله وحقوقه، قال: ومقصوده الأكبر: هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- في الأولى قال الذي ذكرناه من الحكم، لأنه تكلم على الحدود والحقوق، قال: مقصوده الأكبر هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، طبعًا والمعروف: هو كل ما أمر به الله ورسوله، والمنكر: ما نهى الله ورسوله، ثم قال هنا في العقوبة بالذات، قال: فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هو مقصود الجهاد في سبيل الله، طبعًا والجهاد في سبيل الله، الله قال: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: 73]، والجهاد بمفهومه الواسع، بالمال وبالنفس وباللسان وبالقلم إلى آخره، فالشيخ يقول: فالعقوبة على ترك الواجبات، وفعل المحرمات، هو مقصود الجهاد في سبيل الله، لأن الجهاد يؤخذ به المقصرون، إن

كان المجاهدة، المقصرون سواءً كانوا كفارًا فمعلومٌ أنهم يُجاهدون لأجل إعلاء كلمة الله، ما فيه أعظم منكرٍ من الكفر، والعقوبة التي موجهةٌ هو الجهاد في سبيل الله -عزَّ وجلَّ- من حيث إنه ليقام دين الله -عزَّ وجلَّ.

- قال: وهو واجبٌ على الأمة باتفاق، لا يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين، كما دل عليه الكتاب والسنة.

## قال: وهو من أفضل الأعمال.

- ثم ساق أدلةً على ذلك، ولاسيما الذي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: دلني على عملٍ يعدل الجهاد في سبيل الله، فقال -صلى الله عليه وسلم: **«لا تستطيع، أو لا تطيقه»** قال: أخبرني به؟ قال -صلى الله عليه وسلم: **«هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تصوم ولا تفطر وتقوم ولا تفتر؟»**.

هذا يدل على عِظم أجر المجاهد، وأنه منذ خرج إلى أن يعود وهو في ثواب الله -عزَّ وجلَّ-، يعني حتى من صام ولم يفطر، وقام إلى الصلاة نهارًا وليلًا ولم يفتر، لا يعادل ثواب هذا المجاهد.

فقال الرجل: ومن يستطيع ذلك؟ فقال -صلى الله عليه وسلم: **«فذلك الذي يعدل الجهاد في سبيل الله»**.

ثم أيضًا ذكر: **«إن في الجنة لمائة درجةٍ، بين الدرجة إلى الدرجة، كما بين السماء والأرض، أعدها الله للمجاهدين في سبيله»**.

- وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: **«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»**.

أيضًا هذا الحديث عجيبٌ من حيث بيان مواقع هذه المطلوبات، رأس الأمر الإسلام، يعني الإسلام هو الكل، وهو المقصود، لكن هذا الإسلام بناءٌ وهذا البناء لا يقوم إلا على العمل، وعموده الصلاة، مما يدل على عِظم منزلة الصلاة، وأنها لو سقط العمود، فلاشك أن البناء يسقط، وذروة سنامه، الضمير يعود إلى الإسلام طبعًا، ذروة سنام الإسلام هو الجهاد، يدل على علو منزلته، وعلو مكانه، وأن إقامة الجهاد يعني أن الإسلام في غاية العز، وفي غاية العلو، وفي غاية القوة.

- ثم أورد أيضًا الآية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: 62] الغريب أن الشيخ -رحمه الله- يختار من الآيات مع أن آيات الجهاد في القرآن كثيرةٌ جدًّا، لكنه يختار ما يحقق، أو يدل دلالةً مباشرةً وسريعةً على مقصوده، وهو إبراز غاية مكانة الجهاد، فالآية آية الحجرات: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 15]، لم يذكر مع الإيمان إلا الجهاد، ثم قال: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: 15]، لاشك أن الصدق هنا بمعنى ما يجمع حقيقة الإيمان ظاهرًا وباطنًا.

- ثم أيضًا آيةٌ أخرى، آية التوبة، ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ ثم قال في المجاهدين: ﴿ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ﴾ هذا مقصوده، إذن المقارنة أو هذه المنزلة، أو هذا التفضيل ﴿ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ * يُبَشِّرُهُمْ...﴾ إلى آخره.

- أنا بودي أن نقف عند قوله: ﴿ يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ ﴾ ، جميلٌ الحقيقة أن يوفق الله العبد ولاسيما طالب العلم والمهتم بالعلم والنظر في أن يعينه الله -سبحانه وتعالى- وأن يجعل مقاييسه ومعاييره ولاسيما في هذه الأمور، أن لا يخضع لمقاييسه الشخصية، أو معاييره الدنيوية، أو مقارنات أهل الدنيا، وإنما يجتهد ويوطّن نفسه، وأن يكون إن صح التعبير هواه تبعًا لما جاء به محمدٌ -صلى الله عليه وسلم-، ما جاء به القرآن والسنة، فالميزان هو الكتاب والسنة، فالمقارنات ينبغي أن تقارن إذا أردت أن تقارن، قارن الحالة التي أنت فيها، أو الحالة التي أنت تقارن بها مع معايير الكتاب والسنة. ولهذا حينما قال: ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ لاشك طبعًا أن أحيانًا يا إخواني لا أقول فقط الماديات، إنما قناعات الإنسان، وإن كان طالب علمٍ، وإن كان عنده حظٌّ من الإيمان، لكن أحيانًا معاييره تقصر إلا أن يكون ما يأخذ إعجابه أو يأخذ في سواءً قد تكون نفقاتٍ كبيرةً، قد تكون أشياءً كثيرةً، بينما حينما تنظر في أفضل الأعمال مثلًا التي سئل عنها النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو حتى أحيانًا بعض درجات الثواب للذاكرين، أو: **«الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل**

الله»، أو قال: «كالقائم لا يفتر» إلى آخره، فهذه المعايير الدينية، والمعايير القرآنية، ومعايير السنة، هي التي ينبغي أن يستحضرها المسلم، لا يحاول أن يُخضع مثل هذه لمعاييره الدنيوية، أو معايير أهل الدنيا المادية، أو حتى أيضًا قناعاته الشخصية ونحو ذلك، فقوله: ﴿ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ﴾ فأنت احرص أن تعرف ما الذي عند الله، طبعًا لا تعرفه إلا عن طريق الكتاب والسنة، وهذا يا إخواني يكون بالدربة، وخاصة حينما يُرزق العبد الإيمان، ويُرزق التسليم، ويُرزق الاستسلام لله -عزَّ وجلَّ-، حينئذٍ يا إخواني ترى التسليم والاستسلام لا يعني إلغاء العقل، ولا يعني الخطأ في المعايير، إنما يعني أن الله يفتح عليك فتحًا عجيبًا، بحيث ترى الأمور على حقائقها، يعني حينما تأتي: من قال لا إله إلا الله مثلًا عشر مراتٍ، كأن أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل، قد تستقل العمل، بينما ثوابه عظيمٌ، فأنت لا تنظر إلى المعايير الدنيوية، أو المعايير القناعات الشخصية، وإنما اجتهدْ في أن تكون حريصًا على أن تستحضر ما جاء عن الله، وجاء عن رسوله محمدٍ -صلى الله عليه وسلم.

{قال -رحمه الله تعالى: ومن ذلك عقوبة المحاربين وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح في الطرقات ونحوها، ليغصبوهم المال مجاهرةً، من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند أو مردة الحاضرة، أو غيرهم، قال الله -تعالى- فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33].

وقد روى الشافعي -رحمه الله تعالى- في مسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قطاع الطريق: "إذا قَتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قَتلوا ولم يأخذوا المال، قُتلوا ولم يُصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يَقتلوا قُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا نُفوا من الأرض".

وهذا قول كثيرٍ من أهل العلم كالشافعي وأحمد -رضي الله عنهما- وهو قريبٌ من قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى.

ومنهم من قال: للإمام أن يجتهد فيهم، فيقتل من رأى قتله مصلحةً وإن كان لم يقتل، مثل أن يكون رئيسًا مُطاعًا فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحةً، وإن كان لم يأخذ المال، مثل أن يكون ذا جلدٍ وقوةٍ في أخذ المال.

كما أن منهم من يرى أنهم إذا أخذوا المال، قُتلوا وقطّعوا وصُلبوا. والأول قول الأكثر، فمن كان من المحاربين قد قتل فإنه يقتله الإمام حدًّا لا يجوز العفو عنه بحالٍ بإجماع العلماء، ذكره ابن المنذر ولا يكون أمره إلى ورثة المقتول، بخلاف ما لو قتل رجلٌ رجلًا لعداوةٍ بينهما أو خصومةٍ أو نحو ذلك من الأسباب الخاصة، فإن هذا دمه لأولياء المقتول إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا عفوا، وإن أحبوا أخذوا الدية؛ لأنه قتله لغرضٍ خاصّ}.

قال -رحمه الله: ومن ذلك عقوبة المحاربين.

- كما هو معلومٌ كلام الشيخ، وهذا من فصول الباب الثاني، والأول كان عن الولايات، وهذا عن الحدود والحقوق، وسبق الكلام في الحكم الفصل الأول كان عن الحكم بين الناس من حيث الحدود والحقوق، وهذا هو الفصل الثاني يتعلق بعقوبة المحاربين وقطاع الطرق، وسوف يأتي كلامٌ عن حد السرقة والزنا.. إلى آخرهم.

فقال: ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس بالسلاح إلى آخره،

- بمعنى، يعني كما تعلمون الشيخ يتكلم عن السياسة الشرعية، وهو يتكلم في خطابٍ أو كتابٍ وجهه إلى أحد الولاة الذي طلب منه أن يبين له السياسة الشرعية في إدارة أمور الناس، فيكلمه الآن عن الحدود، وكيف تُقام الحدود، وذكر ممن ينبغي أن يعتني بهم ولي الأمر هم قطاع الطرق، والمحاربون، ويبدو أيضًا أنه كما قلنا في الجلسة الماضية، أن هذا في عهد الشيخ كان فاشيًا، يبدو الأعراب وبعض الجند الفاسدين، وبعض كما قال الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند، يبدو أنه كان فاشيًا اعتداؤهم على الناس، سواءً في داخل المدن، أو كان في البرية أو في الخارج، ومن هنا خصَّ الشيخ الكلام على المحاربين، كلامًا أيضًا متينًا وقويًّا كما سنرى.

- فقال: ومن ذلك عقوبة المحاربين، وقطاع الطريق الذين يعترضون الناس، طبعًا المحاربون وقطاع الطرق هم الذين في البرية ومعهم سلاحٌ، ويعترضون الناس في قوافلهم، سواءً كانوا أفرادًا أو كانوا قوافل، ويسلبونهم أحيانًا قد يقتلون، وقد يسلبون، لدرجة أنهم أحيانًا قد يسلبون ملابسهم، يتركونهم عراةً -نسأل الله السلامة-، ولا تظنوا أن هذا -نسأل الله السلامة- غير موجودٍ، بل موجودٌ -نسأل الله السلامة-، ولاسيما حينما تضعف السلطة، أو حينما تضعف الولاية، أو حتى أحيانًا تنشغل كما سوف نرى في ما ذكره الشيخ، ما سماه الشيخ العيارين، أحيانًا الدولة العباسية قد تنشغل في حروبٍ، فتكون قبضتها تضعف إلى حدٍّ ما في بعض المواطن، فيظهر الفسقة، فلا تظنوا أن هذا يتكلم عن شيءٍ غير موجودٍ، بل حقيقة في الجزيرة العربية حقيقة يعني ليس فقط في نجدٍ وحدها، وإنما في الجزيرة العربية جاءت فترةٌ كان فيها النهب والسلب، اقرءوا التاريخ القديم جدًّا، اقرءوا تاريخ ابن بشر، تاريخ الغنام، تاريخ ابن بسام، ترون عجبًا، وهذا كما قلت في شمال الجزيرة وفي شرقها، وفي غربها، وفي جنوبها، يعني فيها نهبٌ وسلبٌ، وفيها خوفٌ، وفيها عدم استقرارٍ، وعدم وجود ولايةٍ حاكمةٍ، وولايةٌ محكمةٌ قبضتها وباسطة الأمن، ولهذا الناس في خوفٍ عجيبٍ، وفي نهبٍ وسلبٍ، بل حتى كل أهل المنطقة أو كل أملاك قبيلةٍ أو نحو ذلك، هم الذين يسمون البعض يسمى رِفت، وبعضهم يسمى رِفق، مرافقين، بحيث يأخذون مقابلًا رسومًا لتنتقل من منطقةٍ إلى منطقةٍ، فهذا -نسأل الله السلامة- موجودٌ، ولهذا الشيخ يتكلم بشدةٍ عن المحاربين وقطاع الطرق.

**فقال: ليغصبوهم المال مجاهرةً، من الأعراب والتركمان والأكراد والفلاحين وفسقة الجند أو مردة الحاضرة.**

- قد يكون من الحاضرة، لكنهم أيضًا متمردون، فالله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فلاشك أنها عقوباتٌ شديدةٌ، شديدةٌ جدًّا، ولهذا يجب أن تُطبَّق وبقوةٍ؛ لأن -إن صح التعبير نسأل الله السلامة- الإجرام الجماعي، هذا إجرامٌ جماعيٌّ وتكتلٌ من أجل إرهاب الناس في أموالهم وفي أنفسهم، ولهذا أو هذه هل هي للتخيير أو للتنويع؟ فمن قال للتخيير معنى أنه يكون ولي الأمر والإمام هو الذي يرى أيها أصلح، هل يقطع الأيدي والأرجل، أو يقتل أو ينفي أو يصلب، إلى آخره، أو أنها للتنويع، بمعنى إن قَتل فإنه يُقتل، وإن أخاف ولم يقتل ولا يأخذ مالًا، فإنه يُنفى، وإن أخذ مالًا، فإنه تُقطَّع أيديهم وأرجلهم من خلافٍ.

- وقد روى الشافعي -رحمه الله تعالى- في مسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: إذا قتلوا وأخذوا المال، جمعوا بين القتل وبين أخذ المال، قُتلوا وصُلبوا، لأن هذا أشد، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قُتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطِّعت أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، بمعنى أشد من السرقة، طبعًا السارق تُقطع يده، هذا تُقطع يده ورجله من خلافٍ، بمعنى تُقطع يده اليمنى ورجله اليُسرى، هذا من أشد العقوبات، ولاسيما أمام قومه وأمام الناس؛ لأنه سيعيش مقطوع اليد والرجل، وهذا أعظم وازعٍ، قد يكون أعظم وازع حتى من القتل، لأن الإنسان إذا قُتل قد يُنسى أمره، ويُنسى حاله، وينسى الناس، لكن أن يعيش معهم، وعلى أعينهم، وقد قُطعت إحدى يديه، وإحدى رجليه، هذا من أعظم التعزير.

**قال: وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلافٍ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالًا فإنهم ينفوا.**

- والنفي طبعًا ذكر العلماء هل يُنفى بحيث لا يدخل المدينة أبدًا، أو يُسجن إلى آخره، على كلام مفصَّلٍ، وليس هذا كلام. ولهذا قال: ومنهم من قال: يسوغ للإمام أن يجتهد فيهم، إذا قلنا إن أو للتخيير، إذا قلنا إن أو في قوله ﴿ أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ ﴾ أن أو للتخيير، فإن للإمام أن يتخير العقوبة المجدية، والعقوبة الرادعة.

- فيقتل من رأى قتله مصلحةً وإن كان لم يقتل، مثل أن يكون رئيسًا مُطاعًا فيهم، ويقطع من رأى قطعه مصلحةً، وإن كان لم يأخذ المال، إلى آخره.

**قال: بخلاف ما لو قتل رجلٌ رجلًا لعداوةٍ بينهما.**

- يعني ليس قاطع طريقٍ، ولا مُحاربًا، فهذا لاشك أنه قِصاصٌ، إذا كان قتل عدوانٍ إلى آخره، والعفو أيضًا لأولياء الدم، ممكن أن يعفوا، بينما هذا لا، لا يعفو، الأمر حقٌّ عامٌ، وهو عند الإمام.

{قال -رحمه الله تعالى: وأما المحاربون فإنما يُقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عامٌ، بمنزلة السُّرَّاق، فإن قتلُهم حدًّا لله، وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئٍ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرًا والمقتول عبدًا، أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًّا أو مستأمنًا. فقد اختلف الفقهاء، هل يُقتل في المحاربة؟ والأقوى أنه يُقتل؛ لأنه يُقتل للفساد العام حدًّا، كما يُقطع إذا أخذ أموالهم وكما يُحبس بحقوقهم.

وإذا كان المحاربون الحرامية جماعةً، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون أعوانٌ له، وردءٌ له، فقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يُقتلون، ولو كانوا مائةً، وأن الردء والمباشر سواءٌ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قتل ربيئة المحاربين، والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكانٍ عالٍ ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعضٍ، حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويرد متسريهم على قاعديهم»، يعني: أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سريةٌ فغنمت مالًا، فإن الجيش يشاركها في ما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تُنفل عنه نفلًا، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينفِّل السرية إذا كانوا في بداءتهم الرُّبع بعد الخمس، فإذا رجعوا إلى أوطانهم، وتسرت سريةٌ، نفَّلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمةً، شاركته السرية؛ لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- لطلحة والزبير يوم بدرٍ، لأنه كان قد بعثهما -رضي الله تعالى عنهما- في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة المتمنعة وأنصارها منهم في ما لهم وعليهم}.

- قال: وأما المحاربون، طبعًا الجزء الأول كان عن قطاع الطريق، قطاع الطريق هم الذين يسرقون الناس بشكلٍ جماعيٍّ في البرية وفي غيرها، المحاربون، لا، المحاربون هم الذين يخرجون على الإمام، ويحاربون السلطة.

**فإنما يُقتلون لأخذ أموال الناس، فضررهم عامٌ، بمنزلة السُّرَّاق، فكان قتلُهم حدًّا لله.**

- طبعًا ليس فيه حقٌّ للعبد راجحٌ، وإن كان لاشك أموال الناس، لكن هذا المحاربة لا، حقٌّ عامٌ وحق الله فيها أظهر.
- وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء، حتى لو كان المقتول غير مكافئٍ للقاتل، مثل أن يكون القاتل حرًّا والمقتول عبدًا، لأنه كما قلنا هو حق لله، حقٌّ عامٌ، والمقصود به مصلحة المجتمع.
- أو القاتل مسلمًا والمقتول ذميًّا، فإن المسلم يُقتل، ولو كان المقتول ذميًّا أو مستأمنًا.

**قال: فقد اختلف الفقهاء، هل يُقتل في للمحاربة؟ والأقوى أنه يُقتل.**

- في بعض النسخ: كقول مالك وأحمد في إحدى روايتيه، والشافعي في قولٍ له.
- لأنه يُقتل للفساد العام، وليس يُقتل لمصلحة المقتول وحده، كما يُقطع إذا أخذ أموالهم وكما يُحبس بحقوقهم.

**قال: وإذا كان المحاربون الحرامية جماعةً، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه، والباقون أعوانٌ له.**

- بمعنى حتى ولو كانوا جماعةً والقاتل جماعةٌ، فإنهم كلهم يُقتلون، مقصود الشيخ: أنه إذا كان المحاربون جماعةً، ولكن لم يصدر القتل ولم يحصل إلا من واحدٍ، فإن المجموعة كلها تُقتل، لماذا؟ قال: لأن الباقين أعوانٌ له وردءٌ له.
- وقد قيل: إنه يُقتل المباشر فقط، والجمهور على أن الجميع يُقتلون، وهذا هو الصحيح، ولو كانوا مائةً، وأن الردء والمباشر سواءً.

**قال: وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، فإن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قتل ربيئة المحاربين.**

- والربيئة هو الناظر الذي يجلس على مكانٍ عالٍ، وإن لم يكن على مكانٍ، المقصود أنه يراقب، وينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته، والطائفة إذا انتصر بعضها ببعضٍ، حتى صاروا ممتنعين، فهم مشتركون في الثواب والعقاب، هذا أيضًا شبه تقعيدٍ، هذا من الشيخ شبه قاعدةٍ، بمعنى أن الطائفة إذا أعان بعضها بعضًا وانتصر بعضها لبعضٍ، فإن جميعهم مشتركون، إن كان في المغنم أو في المغرم، ولهذا شبههم أيضًا بالجهاد.
- قال: كالمجاهدين، فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، وهم يدٌ على من سواهم، ويرد متسريهم على قاعديهم» ، متسريهم طبعًا الجيش معلومٌ أنه الإمام يرسل سرايا، يعني يرسل فرقًا أو مجموعاتٍ لقد فعلًا الجيش موجودٌ، طبعًا الجيش ليس في البلد، الجيش خارج، يعني ينبغي أن تعلموا أن السرية الجيش خرج بكله، ثم خرج منه فرقةٌ أو طائفةٌ أو سريةٌ بعثها الإمام، أو بعثها قائد الجيش لتقوم بمهمةٍ، فهذه السرية إذا كسبت فإن المكسب لهما وللجيش جميعًا، وكذلك لو أن الجيش حارب والسرية التي ذهبت لم تحصِّل شيئًا، فإنها أيضًا لها حقٌّ مع الجيش، هذا معنى «ويرد متسريهم على قاعديهم» ، المتسري هو السرية، والقاعد هو الجيش الذي جلس ولم يصدر منه قتالٌ، أو يصدر منه حربٌ مع العدو.

**فيعني أن جيش المسلمين إذا تسرت منه سريةٌ فغنمت مالًا، فإن الجيش يشاركها في ما غنمت؛ لأنها بظهره وقوته تمكنت، لكن تُنفل عنه نفلًا.**

- بمعنى أن يعطيها الإمام زيادةً، النفل هو الزيادة، بمعنى: لها يُقسم لكنها تُنفَّل، يعطيها زيادةً. ولهذا قال: فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُنفِّل السرية إذا كانوا في بداءتهم الرُّبع بعد الخمس، بمعنى إذا كانوا رايحين للغزو، وأرسل سرايا يعطيهم نفلًا ربعًا بعد الخمس، إذا كان وهم راجعين للبلد انتهوا من الغزو، وذهبوا إلى البلد وإلى مدينتهم أو إلى انتهوا من الغزو، وسرية انطلقت، فإنها يُعطى الثلث، لماذا؟ لأنهم وهم ذاهبون ممكن الجيش يساعدها، لكن والجيش متوجةٌ إلى البلد، قد لا يتمكن من مساعدتها لو صار شيءٌ، ولهذا كان نصيبها أكبر، نصيبها في عودة السرية أكبر.

**ولهذا قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُنفِّل السرية إذا كان في بدأتهم الربع بعد الخمس، وإذا كان في الرجوع إلى أوطانهم، وتسرت سرية نفَّلهم الثلث بعد الخمس، وكذلك لو غنم الجيش غنيمةً، شاركته السرية**

- لأنها في مصلحة الجيش، كما قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- لطلحة والزبير يوم بدرٍ، الصحيح أنه الزبير، الزبير كان حاضر بدرٍ، الصحيح أنه سعيد بن زيد، لأن الزبير كان شاهدًا، فالرسول أرسل طلحة وسعيد بن زيد أرسلهم في مهمةٍ، لأنه كان قد بعثهما في مصلحة الجيش، فأعوان الطائفة المتمنعة وأنصارها منهم في ما لهم وعليهم.

**{قال -رحمه الله تعالى: وهكذا المقتتلون على باطلٍ لا تأويل فيه، مثل المقتتلين على عصبيةٍ، ودعوى جاهليةٍ كقيسٍ ويمنٍ ونحوهما، هما ظالمتان، كما قال النبي -صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال -عليه الصلاة والسلام: «إنه أراد قتل صاحبه» ، أخرجاه في الصحيحين.**

**وتضمن كل طائفةٍ ما أتلفته للأخرى من نفسٍ ومالٍ، وإن لم يُعرف عين القاتل؛ لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعضٍ كالشخص الواحد، وأما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا كما قد يفعله الأعراب كثيرًا، فإنه يُقطع من كل واحدٍ يده اليمنى، ورجله اليسرى، عند أكثر العلماء، كأبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، وهذا معنى قول الله -تعالى: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾، تقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، وتُحسم يده ورجله بالزيت المغلي ونحوه لينحسم الدم، فلا يخرج فيُفضي إلى تلفه، وكذلك تُحسم يد السارق بالزيت.**

**وهذا الفعل قد يكون أزجر من القتل، فإن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائمًا من هو بينهم مقطوع اليد والرجل، ذكروا بذلك جُرمهم فارتدعوا، بخلاف القتل، فإنه قد يُنسى، وقد يؤثر بعض النفوس الأبية قتله على قطع يده ورجله من خلافٍ، فيكون هذا أشد تنكيلًا له ولأمثاله.**

وأما إذا شهروا السلاح، ولم يقتلوا نفسًا، ولم يأخذوا مالًا، ثم أغمدوه أو هربوا، أو تركوا الحراب، فإنهم يُنفون، فقيل: نفيهم تشريدهم، فلا يُتركون يأوون في بلدٍ، وقيل: هو حبسهم، وقيل: هو ما يراه الإمام أصلح من نفيٍ، أو حبسٍ أو نحو ذلك}.

**قال: وهكذا المقتتلون على باطلٍ.**

- إذا اقتتلت فئتان على باطلٍ، يعني كما قال عصبيةً، كقيسٍ ويمنٍ، بمعنى قبائل تتقاتل في ما بينها، تتقاتل ظلمًا، قال: لأنهما ظالمتان، وأيضًا جميل استشهاد الشيخ بالحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار» لأنهما ظالمان، كلاهما ظالمٌ، ليس أحدهما دفاعًا عن نفسه، وإنما نوعٌ من المشاجرة التي لا تستند إلى حقّ.
- قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال -عليه الصلاة والسلام: «إنه أراد قتل صاحبه».

**قال: وتضمن كل طائفةٍ ما أتلفته للأخرى.**

- هذا هو النص في الحقيقة، لكن الصحيح أنه تضمن كل طائفةٍ ما أتلفته للأخرى، أو ما أتلفته على الأخرى، تضمنه للأخرى، أو تُضَمَّنُ كل طائفةٍ ما أتلفته الأخرى، هذا المقصود، بمعنى لأنهما ظالمتان، فإذا لو فرضنا أنهم أتلفوا ما يقابل مائةٍ، والآخرون مثلهم، إذن تعادلوا، وهكذا، الأصل أن يُضَمَّنُ بعضهم بعضًا، وإن تصالحوا، شيءٌ آخر، من نفسٍ ومالٍ، وإن لم يُعرف عين القاتل، لو قُتل فيهم فلابد أن يُقتل من يقابله، لأن الطائفة الواحدة المتمنع بعضها ببعض كالشخص الواحد، وأما إذا أخذوا المال، انتهى الموضوع الظالمتين، نأتي إلى موضوع الحرابة وقطع الطريق.
- أما إذا أخذوا المال فقط، ولم يقتلوا، كما قد يفعله الأعراب كثيرًا، فإنه يُقطع من كل واحدٍ يده اليمنى، ورجله اليسرى، وهو قوله -عزَّ وجلَّ: ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ ﴾، بمعنى اليمنى من اليد واليسرى من الرجل، لأنه طبعًا لو أخذها من جانبٍ واحدٍ، قد لا يستطيع أن يمشي، لكن هكذا يعتمد على واحدٍ، ويستعين بالأخرى.
- تُقطع اليد التي يبطش بها، والرجل التي يمشي عليها، قال: وتُحسم يده ورجله بالزيت، هذا طبعًا في الطريقة الأولى، حتى لا يستمر نزف الدم، أما في الوقت الحاضر، إذا كان هناك طرقٌ جديدةٌ لاشك طبعًا لإيقاف الدم يؤخذ بها، قد تكون خياطةً أو نحو، هذه الوسائل تتجدد ويُقبل فيها النظر، فالمتقدمون كانوا يستخدمون الزيت المغلي حتى تنكمش الشرايين ويتوقف الدم عن النزيف.

**قال: وهذا الفعل -الذي هو تقطيع اليد والأرجل- قد يكون أزجر من القتل، لماذا؟**

- لأن الأعراب وفسقة الجند وغيرهم، إذا رأوا دائمًا من هو بينهم مقطوع اليد والرجل فإنه لاشك يرتدعون، بخلاف القتل، فإنه قد يُنسى، كما قال الشيخ، وأيضًا قد يؤثر بعض النفوس الأبية القتل على تُقطع يده ورجله أمام الناس، ويمشي بين الناس مقطوع اليد والرجل، فيكون هذا أشد تنكيلًا.

**قال: وأما إذا شهروا السلاح، ولم يقتلوا نفسًا، ولم يأخذوا مالًا، ثم أغمدوه أو هربوا، أو تركوا الحراب.**

- الحرابة يعني، فإنهم يُنفون، فقيل: نفيهم تشريدهم، فلا يُتركون يأوون في بلدٍ، وقيل: هو حبسهم، على كل حالٍ الأمر في هذا للإمام، ما هو الأصلح، والغالب أنه قد يكون الحبس أصلح من النفي في الوقت الحاضر، ولاسيما في الوقت الحاضر الآن كما هو معلومٌ في طريقة الحضارة المعاصرة بمدنها واتصالاتها إلى آخره.

{قال -رحمه الله تعالى: والقتل المشروع هو ضرب الرقبة بالسيف ونحوه، لأن ذلك أوحى أنواع القتل، وكذلك شرع الله قتل ما يُباح قتله من الآدميين والبهائم، إذا قُدر عليه على هذا الوجه، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليُحدْ أحدكم شفرته، وليرُحْ ذبيحته» ، رواه مسلم.
وقال -عليه الصلاة والسلام: «إن أعف الناس قِتلةً، أهل الإيمان».

وأما الصلب المذكور، فهو رفعهم على مكانٍ عالٍ؛ ليراهم الناس، ويشتهر أمرهم، وهو بعد القتل عند جمهور العلماء، ومنهم قال: بل يُصلَّبون، ثم يُقتلون وهم مُصلَّبون، وقد جوَّز بعض العلماء قتلهم بغير السيف، حتى قال: يُتركون على المكان العالي حتى يموتوا حتف أنوفهم بلا قتلٍ}.

### قال: والقتل المشروع،

- كيف يُقتل هؤلاء؟ قال: بالسيف، الأصل أنه يُضربون بالسيف ونحوه، حتى في الوقت الحالي لو أنه رأوا أنه يُقتلون رميًا بالرصاص، فيبدو لي الأمر في هذا واسعٌ من حيث الاجتهاد في طريقة القتل؛ لأن المقصود لاشك طبعًا الإراحة أيضًا، والإسراع، قال: لأن ذلك أوحى، أوحى يعني أسرع وأريح، في قوله -صلى الله عليه وسلم: **«إن الله كتب الإحسان على كل شيءٍ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»**.
- فلاشك أن الإحسان -وهذه قد تحتاج إلى وقفةٍ- يعني ومن أجمل ما رأيت في بعض التعليقات على هذا: أن بعضهم عرَّف القتل في الإحسان، قال: إحسان القِتلة، هو ما وافق الشرع، وهذا جميلٌ، وكما قلنا قبل قليلٍ في المعيارية، كون الإنسان يُلهمه الله -عزَّ وجلَّ- ويرزقه السير على الكتاب والسنة، وعلى هدي الكتاب والسنة، هذا شيءٌ عظيمٌ، فكذلك الإحسان يُنظر فعلًا ما جاء به الشرع، فما جاء به الشرع هو الإحسان، فالإحسان في القتل، والإحسان في الذبح هو على ما جاء به الشرع، لكن على كل حالٍ كما قلنا بالسيف إذا كان هو الأوحى وهو الأسرع، أو أيضًا بالرصاص.
- ثم ذكر أيضًا قضية الصلب، وأنهم يقتلون ويصلبون، أو يصلبون ويقتلون، الأمر فيها يرجع كذلك تقديره إلى الإمام، ولما كان فيه من وازعٍ ورادعٍ للناس، ورادعٍ أيضًا لهذه الفئة وأمثالها.

**وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.**

